

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحمل في فترة الخطبة

(دراسة في مدى اعتبار الخطبة من قبيل الشبهة التي يثبت بها النسب)

Pregnancy during engagement

(A study on the extent to which the engagement is considered a form of suspicion that proves lineage)

ميلود بن حوحو*،

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، (الجزائر)،

m.benhouhou@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/08

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر النسب مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وقد سعت هذه الأخيرة للمحافظة عليه ما أمكن فحرمت كل فعل من شأنه إفساد الأنساب كالزنا والتبني. وانتهجت قاعدة إحياء الولد في إثبات الأنساب؛ أين يقع التسامح في إثباتها ما أمكن ولو مع الشبهة. ورسمت لِنفيه طريقا واحدا هو اللعان. ولا يخلو عالمنا المعاصر من المستجدات؛ ومنها الحمل في فترة الخطبة، فعلى الرغم من أن هذه الأخيرة من مقدمات الزواج التي رسم فيها الشرع حدودا للنظر بين طرفيها؛ إلا أنه كثيرا ما تُتجاوز هذه الحدود وتصل حد الاتصال الجنسي الذي ينشأ عنه حمل.

إن هذا المقال يبحث في مدى انطباق أحكام الشبهة المنصوص عليها قانونا وشرعا على الخطبة. وبالتالي في مدى ثبوت نسب المولود - الناشئ من الحمل في فترة الخطبة - للخاطب والمخطوبة. الكلمات المفتاحية: الحمل؛ الخطبة؛ الشبهة؛ النسب.

Abstract :

Filiation is considered as one of Sharia purposes; Sharia has sought to preserve it as much as possible and has forbidden every act that would spoil it such as adultery and adoption. It has followed the rule of revival of the child in the affiliation; Where tolerance is established, if possible, even with suspicion. And painted to exile one way which is Lian "or cursing"; where the husband takes an oath accusing her wife of adultery.

Our modern world is not without developments, including pregnancy during the engagement period. Although the latter is a prelude to marriage, in which Sharia's set limits for the look between the two parties; it is often exceeded and reaches the threshold of sexual intercourse that gives rise to pregnancy.

This article examines the applicability of the provisions of suspicion stipulated by law and Sharia to the engagement. Thus, in the lineage of the child - born from pregnancy in the engagement period- to the betrothed.

Keywords: pregnancy; engagement; suspicion; filiation.

مقدمة:

يعتبر النسب مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وقد سعت هذه الأخيرة للمحافظة عليه ما أمكن فحرمت كل فعل من شأنه إفساد الأنساب كالزنا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾¹. كما حرمت لأجل ذلك أيضا؛ التبني قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾².

وانتهجت الشريعة الإسلامية طريقا واحدا لنفي النسب هو اللعان من باب حماية الأنساب، بينما أخذت بقاعدة إحياء الولد في إثبات النسب أين يقع التسامح في الإثبات ما أمكن ولو مع الشبهة. وهو ما انعكس على التشريع الوضعي؛ جاء في المادة 40 من قانون الأسرة³ أنه: (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب.).

وبالنظر لما وصل إليه عالمنا المعاصر من انتشار لوسائل الاتصال الحديثة كالهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي؛ واستخدامها للاستخدام السيء في كثير من الأحوال، فقد أدى ذلك إلى أن أغلب حالات الخطبة صار يتجاوز فيها الخاطبان حدود النظر التي أباحتها الشريعة الإسلامية.

وربما تجاوزا الحديث في الهاتف ومختلف طرق التواصل الحديثة إلى حد الخروج معا؛ وربما الخلوة المفضية للاتصال الجنسي، الذي يكون من نتائجه حدوث حمل؛ ثم يطلب الخاطبان نسبه؛ وهنا نكون أمام مشكلة البحث عن الأساس القانوني والشرعي لإسناد النسب لهما.

وإذا كان القانون الجزائري لم يتطرق لمعالجة هذه الحالة بعينها؛ فإن المحكمة العليا عرضت عليها بعض هذه الحالات وتم الفصل فيها. كما أن تشريعات عربية أخرى كمدونة الأسرة المغربية⁴ نصت على هذه الحالة في المادة 156 منها وأجازت هذا النسب بشروط.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الخطبة من قبيل الشبهة التي يثبت بها النسب؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية: الطبيعة القانونية للخطبة أساس لإنزالها منزلة الشبهة أم لا (المحور الأول)، الشبهة المعتبرة في إثبات النسب وإسقاط أحكامها على الخطبة (المحور الثاني).

المحور الأول: الطبيعة القانونية للخطبة أساس لإنزالها منزلة الشبهة أم لا

إن البحث في الطبيعة القانونية للخطبة يشكل أساساً لمدى إنزالها منزلة الشبهة التي يثبت بها النسب أم لا؛ وفي هذا السياق نسير على خطى المشرع الجزائري على النحو الآتي: اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا (أولاً)، اقتران الفاتحة بالخطبة وشروط أخرى يعد زواجا (ثانياً)، تقييم نص المادة 06 من قانون الأسرة (ثالثاً).

أولاً: اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعدّ زواجا

الخطبة: فعلة كفعلة وجلسة: يقال حَظَبَ المرأةُ يَحْطِبُهَا حَطْبًا وَحِطْبَةً؛ أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجل حَطَّابٌ: كثير التصرف في الخطبة، والخطيب والخطاب والخطب: الذي يخطب المرأة. والخطبة من مقدّمات الزواج. وقد شرّعها الله تعالى قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرّف كل من الطرفين على صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

ويشترط في المرأة حتى تباح خطبتها شرطان: الأول؛ أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال. والثاني؛ أن لا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية. فإن كانت ثمة موانع شرعية: كأن تكون محرّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه إلى خطبتها؛ لا يباح له خطبتها⁵.

وبوجه عام الخطبة هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة؛ وذلك بأن يتقدم إليها أو إلى أهلها يطلب الزواج منها، حرصاً من الإسلام على أن يكون الزواج مبنيًا على أسس قويمه⁶.

والخطبة مشروعة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾⁷، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض)⁸.

ويجوز النظر للمخطوبة؛ روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال جابر: (فخطبت جارية فكنت أتجنأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها)⁹. وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)¹⁰.

وفي حدود النظر بين الخاطبين يذهب أكثر الفقهاء إلى أن للخطاب أن ينظر إلى من يريد خطبتها في حدود الوجه والكفين فقط¹¹؛ لأن الوجه دليل الجمال أو ضده، والكفان دليل على خصوبة البدن أو عدمها¹². وليس هذا الحكم مقتصرًا على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضا فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، قال عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم، فإنه يعجبهنّ منهم ما يعجبهم منها¹³.

ولا خلاف حول حرمة الخلوة بالمخطوبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم...) ¹⁴.

وعليه فإن الخطبة ليست زواجا بل مجرد مقدمة للزواج، وقد كيفها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الأسرة على أنها وعد بالزواج وأنه يجوز للطرفين العدول عنها، كما يجوز الحكم بالتعويض عن العدول متى ترتب ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين.

وقد قضت المحكمة العليا بذلك في عديد المناسبات؛ حيث ذهبت إلى أنه من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي وعد بالزواج، ولكل من الطرفين العدول عنها¹⁵. وأكدت في قضاء آخر أن العدول عن الخطبة الذي يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين يميز الحكم بالتعويض وأنه لما ثبت في قضية الحال أن المجلس القضائي بإلغاءه الحكم المستأنف، ورفضه الدعوى المتضمنة طلب التعويض من الطاعن على الضرر الذي أصيب به، بالرغم من إقرار المطعون ضدها بفسخ الخطوبة أمام القضاء. فيه مخالفة للقانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹⁶.

ويبقى للخطبة نفس الحكم - أي أنها مجرد وعد بالزواج - ولا ترقى لمرتبة كونها زواجا وإن اقترنت بالفاتحة وهو ما أكدّه المشرع الجزائري في نص المادة 01/06 من قانون الأسرة بقوله: (إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا).

ويظهر لنا أن المشرع الجزائري يرى في أن الخطبة في أصلها تكون بدون فاتحة، وأنها تظل على حالها مجرد خطبة وإن اقترنت بالفاتحة؛ حيث لا تتحول الخطبة لزواج لمجرد قراءة الفاتحة.

والواقع أن المجتمع الجزائري لا تقرأ فيه الفاتحة عند الخطبة بل إنها تقرأ عند العقد الشرعي؛ وذلك خلافا لما هو معمول في دول المشرق أين تقرأ الفاتحة مرة عند الخطبة باعتبارها دعاءً يُبْرَكُ به، وتقرأ مرة أخرى في مجلس العقد الشرعي.

ثانيا: اقتران الفاتحة بالخطبة وشروط أخرى يعد زواجا

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 06 على مايلي: (غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعد زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون).

فبمقتضى هذا النص اعتبر المشرع أن الخطبة المقترنة بالفاتحة، وبمجلس العقد، وركن الرضا، وشروط الزواج المحددة في المادة 09 مكرر والمتمثلة في الأهلية والصداق والولي والشهود وانعدام الموانع الشرعية؛ هي زواج. وهو حكم بديهي في نظري لأن العقد توافرت أركانه وشروطه. وهو ما يسمى في واقعنا في الجزائر بالعقد الشرعي ولو لم يصاحبه تثبيت مدني (أي عقد الموثق أو ضابط الحالة المدنية).

وكثيرا ما شددت المحكمة العليا على أنه يتعيّن على قضاة الموضوع التأكد بكافة الوسائل ومنها سماع الحاضرين لتحديد ما إذا كان ما حصل بين الطرفين زواجا أم مجرد خطبة.

ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1984/11/19 أين أكدت على أن إثبات الزواج أو نفيه يخضع لتقدير قضاة الموضوع، طالما كان ذلك قائما على النحو الشرعي. وأن الأصل في الخطبة في غالب الأحيان أنها مقدمة للزواج وليست زواجا، غير أنها قد تتجاوز مرحلة التماس النكاح إلى النكاح الشرعي، وتصبح فعلا زواجا شرعيا إذا واكبها تحديد شروطه وتحققت أركانه¹⁷.

وذهبت في قضاء آخر إلى أنه: "من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها وأن لصحة عقد الزواج لا بد من توافر أركانه وشروطه، ولما ثبت في قضية الحال أن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم أكدوا حضورهم لوليمة الخطبة، وتمت قراءة الفاتحة، وعلموا أن هذا الحفل يخص الطرفين، غير أن قضاة الموضوع أخلطوا بين الخطبة والزواج، ولم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو خطبة أم مجلس عقد، مما يعرض قرارهم للقصور في التسيب ومخالفة القانون، ويستوجب نقضه."¹⁸.

والواقع في الجزائر أن ما يسمى بالفاتحة عندنا هي مجلس العقد الذي تقرأ فيه الفاتحة والذي يظهر فيه الرضا كركن في الزواج؛ وكذا شروط العقد من ولي وصدقا وشهود مع غياب للموانع الشرعية. وهي بهذا الوصف المتقدم نكاح شرعي سواء سبقه عقد مدني أم جاء لاحقا عليه.

ثالثا: تقييم نص المادة 06 من قانون الأسرة

يبدو لنا أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 سالف الذكر أعلاه - والذي ميّز فيه بين الخطبة المقتزنة بالفاتحة والتي لاتعد زواجا. وبين الخطبة المقتزنة بالفاتحة وبمجلس العقد وركن الرضا وشروط الزواج (من ولي وصدقا وشهود وانتفاء للموانع الشرعية) والتي تعد زواجا -، لا يراعي خصوصية المجتمع الجزائري؛ الذي لا يقرأ الفاتحة في الغالب يوم الخطبة أي عند طلب النكاح بخلاف ما هو معروف لدى المجتمعات الشرقية كمصر وسوريا أين تقرأ يوم الخطبة باعتبارها دعاءً للتبرك. في حين يجري العمل على قراءة الفاتحة يوم العقد الشرعي - وتسميته بيوم الفاتحة - أين يقترن بالفاتحة مجلس العقد وأركان الزواج وشروطه، وهو بهذا الوصف نكاح شرعي.

ومهما يكن من حال فإن العبرة بالنتائج؛ وعليه إن تم قراءة الفاتحة يوم الخطبة فهي لا تعدو أن تكون مجرد دعاء للبركة ونيل الثواب ويتغى منها التمام على خير؛ حيث لا ينجر عنها انعقاد العقد وتبقى الخطبة على حالها مجرد وعد بالزواج؛ أما قراءتها يوم مجلس العقد بتوافر أركان الزواج وشروطه يؤدي لانعقاد عقد الزواج وترتيب آثاره الشرعية والقانونية. ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع التثبت لإعطاء الوقائع تكييفها القانوني والشرعي الصحيح.

المحور الثاني: الشبهة المعتبرة في إثبات النسب وإسقاط أحكامها على الخطبة

أقرت جُلُّ التشريعات العربية الشبهة كسبب من أسباب ثبوت النسب؛ جاء في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب.). وفي

مدونة الأسرة المغربية؛ نصت المادة 152 على أن: (أسباب حقوق النسب ... 3- الشبهة.)، وأقر المشرع السوري في المادة 133 من قانون الأحوال الشخصية السوري أن: (الموطوءة شبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ).¹⁹

وفيما يلي نتطرق لبيان الشبهة المعتبرة في إثبات النسب قانونا وشرعا (أولا)، ثم إسقاط أحكام الشبهة المعتبرة في إثبات النسب على الخطبة (ثانيا). على النحو الآتي:

أولا: الشبهة المعتبرة في إثبات النسب قانونا وشرعا

الشبهة في اللغة: من الشَّبَّه والشَّبَّه والشَّبَّية: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء مائلا. وفي المثل: (من أشبه أباه فما ظلم)، وشبَّهه إياه، وشبَّهه به: مثله. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات. والشبهة: الالتباس. وأمور مشتبهة ومشبَّهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا.²⁰

أما اصطلاحا: عرّفها الحنفية بأنها: « ما يشبه الثابت وليس بثابت »²¹. وعرّفها الشافعية بأنها: « الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة »²².

ومن التعاريف الاصطلاحية المعاصرة ما قدمه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بقوله: « الشبهة هي الشيء الغامض الذي يصاحب أمرا فيمتنع تمييزه عن غيره »²³.

وتقسم الشبهة عند الحنفية إلى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه. وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتباه عليه المحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا كمن يظن زوجته المطلقة ثلاثا في العدة. ويشترط لذلك ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلا، وأن يعتقد الفاعل المحل فإذا كان هناك دليل على التحريم أو لم يكن الاعتقاد بالمحل ثابتا؛ فلا شبهة أصلا. والشبهة في المحل كوطئ المطلقة طلاقا بائنا بالكنايات. ويسمونها الشبهة الحكمية أو شبهة الملك ومبناها على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، ومن شرطها أن يقوم الدليل الشرعي الذي ينفي الحرمة ولا عبرة بظن الفاعل. وشبهة ثالثة عند أبي حنيفة، وهي شبهة العقد؛ كوطئ محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمة.²⁴

وأصناف الشبهة الثلاث تدرأ الحد مع ثبوت التعزير، أما النسب فلا يثبت في شبهة الفعل لأن ذلك من قبيل الزنا وهذا الأخير لا يثبت به النسب، غير أنه يثبت في شبهة المحل إذا ادعاه، في حين أن شبهة العقد محل اختلاف فمن أحقها بشبهة الفعل قال بعدم ثبوت النسب، ومن أحقها بشبهة المحل قال بثبوت النسب.²⁵

وأما أقسامها عند الشافعية: فهي إما شبهة في الفاعل كمن يظن امرأة زفت إليه على أنها زوجته فأساس الشبهة اعتقاد الفاعل بأنه لا يأتي محرما، وهنا يلحق النسب بالواطئ، أو شبهة في المحل بأن يكون للواطئ فيها شبهة ملك كمن يظن زوجته الحائض أو الصائمة أو اتیان الزوجة في دبرها، أو شبهة في الجهة والطريق بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين، كنكاح المتعة وكنكاح بلا ولي أو شهود، وكل نكاح مختلف فيه.²⁶

أما المالكية والحنابلة فلم يذكروا تقسيما واضحا للشبهة كما هو الحال عند الحنفية والشافعية، إلا أنهم ذكروا أنواعها بحسب المسألة المبحوث عنها؛ بل إنهم قد مثلوا في بعضها بنفس الصور السابق ذكرها عند الحنفية²⁷.

والشبهة في الوطء هي: «الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد، كوطء امرأة زفت إلى زوجها دون رؤية سابقة، وقيل إنها زوجته فيدخل بها، وكذا وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، ووطء المطلقة ثلاثا على اعتقاد أنها تحل له».

وإجمالاً تتحقق شبهة الوطء في ثلاث صور هي:

- الشبهة في العقد: وحالها الجهل بركن من أركان العقد؛ فيتم إغفاله من الطرفين. وهي حالة الزواج الفاسد، وفيها يثبت النسب ولو تم التفريق بينهما واستحال تصحيح العقد.
- الشبهة في الحكم الشرعي: كأن يمس عقد الزوجية عيب من العيوب يحول دون استمراره، كالعقد على الأخت من الرضاع جهلاً. وفيه يثبت النسب إن تم الدخول ونتج عنه ولد.
- الشبهة في الفعل: كرجل يدخل على امرأة ظناً منه أنها امرأته، وهنا يثبت النسب رغم التفريق بينهما.

وخلاصة ما تقدم أن الشبهة القوية مؤدية إلى إسقاط الحد على الزوجين، واستحقاق المهر بما استمتع الرجل من المرأة ولو كانت من محارمه وإثبات نسب الولد ولو كان على غير الصفة الشرعية²⁸.

هذا، وقد ذهب قانون الأسرة في بلادنا إلى الاعتداد بالشبهة في إثبات النسب²⁹، وأيده في ذلك القضاء³⁰ حين قرر في حق الطاعن الذي أثبت خلال مراحل النزاع أن زوجته كانت في عصمة زوج آخر بموجب عقد ولم تطلق منه وكان جاهلاً لهذه الحالة، أن مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية تقتضي القول بأن المحصنة تحرم على الزوج الثاني، وأن هذا الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب.

ثانياً: إسقاط أحكام الشبهة المعتمدة في إثبات النسب على الخطبة

بالرغم من نص المشرع الجزائري على أن نكاح الشبهة من أسباب ثبوت النسب - وذلك بمقتضى المادة 40 من قانون الأسرة - إلا أنه لم يشير إلى صور محددة لتلك الشبهة ومنها الخطبة موضوع بحثنا. وعليه فإنه يرجع بخصوص ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بمقتضيات المادة 222 من قانون الأسرة.

أما على صعيد القانون المقارن فإن القانون المغربي اعتبر الخطبة من قبيل الشبهة التي يثبت بها النسب ولكن بشروط؛ جاء في المادة 156 من مدونة الأسرة المغربية أنه: (إذا تمت الخطوبة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة ينسب للمخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.
- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.
- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن...).

وقد جاءت أحكام القضاء المغربي متماشية مع هذا النص بعد أن كانت تقضي بخلافه في السابق³¹، وبصرف النظر عن ذلك فإن في نص هذه المادة مقال؛ ويلاحظ عليه جملة من الاضطرابات نوجزها فيما يلي:

- نصت على حيلولة الظروف القاهرة دون توثيق عقد الزواج؛ حيث فضلا على عدم بيان المقصود بالظرف القاهر، جاءت بعبارة "توثيق عقد الزواج" بما يوحي أن الزواج منعقد لم يبقى إلا توثيقه لدى الدوائر الحكومية؛ والحال أنها مجرد خطبة أي طلب للنكاح وواعد بالزواج. ولو كانت زواجا مستوفي الأركان والشروط لما كان التوثيق حائلا لاعتبارها زواجا.
- نصت على موافقة ولي الزوجة على الخطبة عند الاقتضاء³²؛ والصحيح أنها مجرد خطبية وليست زوجة بعد.
- نصت على اشتراط اشتهار الخطبة بين الأسترتين؛ في تلميح لاشتراط الإشهاد، رغم أن هذا الأخير شرط في الزواج وليس في الخطبة.

وفي اعتقادي أنه بالنسبة للجزائر، وتماشيا مع ما جاء في نص المادة 06 من قانون الأسرة لا بد من التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن لا تكون الخطبة زواجا (المادة 01/06 من قانون الأسرة): والمقصود بها طلب النكاح مجردا من أركان الزواج وشروطه؛ ولا يغيّر من كونها مجرد خطبة قراءة الفاتحة، وهذه الخطبة إن حدث فيها حمل فلا يمكن أن بنسب للخطيبين؛ لأن ما حصل بينهما من اتصال جنسي هو محض زنا لا يثبت به نسب، ولا تتوافر فيه الشبهة المعروفة في الفقه الإسلامي. والتي سبق بيانها أعلاه.

حيث إن الخاطبين لا يعتقدان حل المعاشرة بينهما؛ وإلا لما فعلاه سرا في الغالب، كما أن حسن النية وهو الوعد بالزواج لا يقوم شبهة لحل المعاشرة.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج، من علاقات جنسية؛ بل مجرّد عمل غير شرعي، لا يثبت عنه نسب الولد³³.

ومن ذلك أيضا قضاؤها بأنه: (من المقرر شرعا، أن الزواج الذي لا يتوافر على الأركان المقررة له في الشريعة الإسلامية يكون باطلا. ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا. ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث إذا كان الثابت في قضية الحال أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية، إذا كلاهما اعترف أنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشارات للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة).³⁴

الفرضية الثانية: أن تكون الخطبة زواجا (المادة 02/06 من قانون الأسرة): وهي الخطبة المقترنة بالفاثحة ومجلس العقد مع ركن الرضا والشروط المذكورة في المادة 09 مكرر وهي كل من: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.

وهذه الخطبة في حقيقتها زواجٌ مستوفٍ للأركان والشروط؛ ولا يحول دون اعتبارها كذلك عدم توثيق العقد مدنيا، وعليه فإن الحمل في هذه الفترة (أي قبل الدخول) يثبت به النسب؛ لا أقول للخطيبين بل للزوجين - لأهما زوجان في هذه الحال.

لذا فإن قضاء المحكمة العليا استقر على ضرورة أن يتحقق القضاة مما حصل بين الطرفين هل هو مجرد خطبة أو فاثحة (أي عقد شرعي) ومن ذلك قرارها القاضي بأنه: (... متى تبين في قضية الحال أن الخطبة لم تسبق الفاثحة حتى تعتبر وعدا بالزواج بل اقترنت الخطبة بالفاثحة أثناء مجلس العقد بحضور الشهود والولي وتحديد الصداق، وعليه فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الفاثحة مثل الخطبة تعتبر وعدا بالزواج، رغم تقديم الطاعنة لشهودها على وقوع الزواج وتوافر أركانه، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه).³⁵

ومن ذلك أيضا قرارها بأنه: (من المقرر أن الأصل في الخطبة في غالب الأحيان أنها مقدمة للزواج وليست زواجا، غير أنها قد تتجاوز مرحلة التماس النكاح إلى النكاح الشرعي، وتصبح فعلا زواجا شرعيا إذا واكبها تحديد شروطه وتحققت أركانه³⁶).

وفي قضاء آخر ذهبت إلى أنه: (من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها وأن لصحة عقد الزواج لا بد من توافر أركانه وشروطه، ولما ثبت في قضية الحال أن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم أكدوا حضورهم لوليمة الخطبة، وتمت قراءة الفاثحة، وعلموا أن هذا الحفل يخص الطرفين، غير أن قضاة الموضوع أخلطوا بين الخطبة والزواج، ولم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو خطبة أم مجلس عقد، مما يعرض قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون، ويستوجب نقضه)³⁷.

خاتمة:

الخطبة مشروعة قانونا، وفي الشريعة الإسلامية، وهي من مقدمات الزواج التي تؤدي إلى أن يكون الإقبال على الزواج على يئنة لكلا الطرفين؛ لكن الابتعاد عن ضوابطها المتسمة بالوسطية من شأنه إثارة المشكلات. ومن خلال هذا المقال يمكن الوقوف على جملة من النتائج والتوصيات؛ فبالنسبة للنتائج:

- الخطبة طلب للنكاح وهي وعد بالزواج لكل من الطرفين العدول عنها، ويجوز الحكم بالتعويض للطرف المتضرر من العدول.
- تبقى الخطبة على حالها مجرد وعد بالزواج وإن اقتربت بالفاتحة؛ وهي بهذا الوصف لا ترقى لدرجة الشبهة المثبتة للنسب؛ وكل حمل خلالها لا يثبت نسبه للخاطب، ذلك أن كل اتصال جنسي في هذه الفترة هو زنا محض، وأن شروط الشبهة غير متوافرة قانونا وشرعا وقضاءً.
- الخطبة إذا اقتربت بالفاتحة ومجلس العقد وركن الرضا وشروط الزواج من: أهلية الزواج والصداق والولي والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية، هي زواج وإن تخلف توثيق العقد مدنيا. وعليه فكل حمل في هذه الفترة يُنسب للزوج.
- ماذهب إليه المشرع المغربي في المادة 156 من مدونة الأسرة المغربية باعتباره الخطبة من قبيل الشبهة بشروط؛ فيه إقرار لنوع جديد من الشبهة غير ما هو معروف في الفقه الإسلامي؛ كما أن النص يكتنفه الكثير من الغموض والاضطراب والأخطاء؛ فضلا على أننا نرى أن فيه تساهلا في تصحيح النسب قد يشجع على شيوع الأفعال الجنسية في مرحلة الخطبة نظرا لغياب الردع.

أما التوصيات فنوجزها في ما يلي:

ضرورة إفراد نكاح الشبهة بنص مستقل في أي تعديل مستقبلي لقانون الأسرة؛ وذلك ببيان أنواعها وشروطها المعتبرة شرعا وقانونا. لأن في ذلك تسهيلا على القاضي حيث لا يكون مضطرا لإعمال المادة 222 التي ترجعه للبحث في أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

1 - القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآيتين 68 و69.

2 - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 05.

3 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984. المعدل والمتّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

4 - القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 05 فيفري 2004، المعدل والمتّم بالقانون رقم 09-08، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 26 جويلية 2010، والمعدل بالقانون رقم 15-102، الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 25 جانفي 2016.

5 - أنظر: سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الطبعة الحادية والعشرون، دار الفتح للإعلام العربي، مصر - القاهرة، 2009، ص 16.

- 6 - عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الأول (الزواج وآثاره)، الطبعة الحادية عشر، منشورات جامعة دمشق، سوريا - دمشق، 2006، ص 30.
- 7 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 235.
- 8 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح (16)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (06)، رقم الحديث (1412)، ص 639.
- 9 - رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح (12)، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (17، 18)، رقم الحديث (2082)، ص 237. وهو حديث حسن.
- 10 - رواه الترمذي في الجامع، كتاب النكاح (08)، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (05)، رقم الحديث (1087)، ص 193. وهو حديث صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح (09)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (09)، رقم الحديث (1865)، ص 203. وهو حديث صحيح. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (انتهى كلامه)، واللفظ في المتن للترمذي.
- 11 - إذا كان أكثر الفقه يرى أن الخاطب ينظر إلى الوجه والكفين، فإن أبا حنيفة أجاز النظر إلى القدمين، وأجاز الخنابلة النظر إلى ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة "أنظر إليها". راجع: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا - دمشق، 1985، ص 23.
- 12 - أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 23.
- 13 - سيد سابق، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 19.
- 14 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (15)، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (74)، رقم الحديث (1341)، ص 610.
- 15 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1992/03/17، ملف رقم 81129، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا - الجزائر، 2001، ص 30. المجلة القضائية، العدد 03، المحكمة العليا - الجزائر، 1994، ص 62.
- 16 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/12/25، ملف رقم 56097، المجلة القضائية، الجزء 03، المحكمة العليا - الجزائر، 1991، ص 102.
- 17 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/11/19، ملف رقم 34046، المجلة القضائية، الجزء 01، المحكمة العليا - الجزائر، 1990، ص 67.
- 18 - أنظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1992/03/17، ملف رقم 81129، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا - الجزائر، 2001، ص 30. المجلة القضائية، المحكمة العليا - الجزائر، 1994، العدد 03، ص 62.
- 19 - المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل والمتمم.
- 20 - ابن المنظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، مصر - القاهرة، 1981، ص 2189-2190.
- 21 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1999، ص 108.
- 22 - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن مجاهد بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، تحقيق؛ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، المنشور في القواعد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 2000، ص 06.
- 23 - محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، سوريا - دمشق، 1982، ص 756.
- 24 - أنظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، المرجع السابق، ص 108-110. وأنظر أيضا: سيد سابق، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 232.
- 25 - راجع: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، المرجع السابق، ص 111. وأنظر: دار الإفتاء المصرية، مقال بعنوان: الشبهة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/31، وهو متاح على الرابط الآتي:
<http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%20153>
- 26 - أنظر: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1983، ص 123. وأنظر أيضا: سيد سابق، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 231.
- 27 - راجع: دار الإفتاء المصرية، مقال بعنوان: الشبهة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/31، وهو متاح على الرابط الآتي:
<http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%20153>

- 28 - جمال عياشي، "المختصر المفيد في نسب الوليد"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08، الجزء 02، جامعة المدية، الجزائر - المدية، نوفمبر 2014، ص 68-69.
- 29 - المادة 40 من قانون الأسرة، سبق ذكره.
- 30 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/02/24، ملف رقم 93362، غير منشور.
- 31 - قبل نص المادة 156 المذكور أعلاه؛ قضت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ: 1988/2/13، ملف 5/6917، مجلة الإشعاع، العدد 5، 1991، ص 118-121. "حيث أن المستأنف عليها أتت بالمولود في أربعة أشهر ويومين من تاريخ عقد الزواج أي خارج مدة الحمل الشرعية وأقلها ستة أشهر، وحيث أن الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج... وحيث أن العلاقات خارج إطار الزواج لا يترتب عنها شيء وهي محض زنا..."، وبعد نص المادة 156 المذكور أعلاه؛ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا بتاريخ 2007/10/2، ملف شرعي 1/07/412، عدد 1432، غير منشور... وحيث أن الاتصال تم بين الطرفين بعد الخطوبة واشتهارها بين أسرتي الزوجين وبعد حصول الإيجاب والقبول وأن عدم توثيق عقد الزواج كان لظروف قاهرة خارجة عن إرادة الطرفين، وحيث أن الاتصال المذكور أعلاه تم بين الطرفين بشبهة وتنج عنه ميلاد طفل، فإنه يثبت نسب الولد للمتصل طبقاً للمادة 156 من مدونة الأسرة". مشار إلى هذه الأفضية في: سعيد صولة، "إثبات النسب"، ورقة بحثية، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 30-31.
- 32 - هنا تلميح للفرق بين الولاية على البكر والثيب.
- 33 - راجع: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/11/19، ملف رقم 34046، المجلة القضائية، الجزء 01، المحكمة العليا - الجزائر، 1990، ص 67.
- 34 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2002/07/03، ملف رقم 261925، المجلة القضائية، العدد 02، المحكمة العليا - الجزائر، 2003، ص 272.
- 35 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1995/04/04، ملف رقم 111876، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا - الجزائر، 2001، ص 36.
- 36 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/11/19، ملف رقم 34046، المجلة القضائية، الجزء 01، المحكمة العليا - الجزائر، 1990، ص 67.
- 37 - قرار محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1992/03/17، ملف رقم 81129، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا - الجزائر، 2001، ص 30. المجلة القضائية، المحكمة العليا - الجزائر، 1994، العدد 03، ص 62.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- 1- ابن المنصور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، مصر - القاهرة، 1981.
- 2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2006.
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بدون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان، بدون سنة نشر.
- 4- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، بدون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان، بدون سنة نشر.
- 5- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح وما عليه العمل المعروف ب: جامع الترمذي، بدون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الأردن - عمان، بدون سنة نشر.
- 6- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، المنشور في القواعد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 2000.
- 7- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984. المعدل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

- 8- القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 05 فيفري 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-08، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 26 جويلية 2010، والمعدل بالقانون رقم 15-102، الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 25 جانفي 2016.
- 9- المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل والمتمم.
- 10- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت 1983.
- 11- جمال عياشي، "المختصر المفيد في نسب الوليد"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08، الجزء 02، جامعة المدية، الجزائر - المدية، نوفمبر 2014.
- 12- دار الإفتاء المصرية، مقال بعنوان: الشبهة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/31، وهو متاح على الرابط الآتي:
<http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%20153>
- 13- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1999.
- 14- سعيد صولة، "إثبات النسب"، ورقة بحثية، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- 15- سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الطبعة الحادية والعشرون، دار الفتح للإعلام العربي، مصر - القاهرة، 2009.
- 16- عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الأول (الزواج وآثاره)، الطبعة الحادية عشر، منشورات جامعة دمشق، سوريا - دمشق، 2006.
- 17- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/11/19، ملف رقم 34046، المجلة القضائية، الجزء 01، المحكمة العليا - الجزائر، 1990، ص 67.
- 18- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/02/24، ملف رقم 93362، غير منشور.
- 19- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/12/25، ملف رقم 56097، المجلة القضائية، الجزء 03، المحكمة العليا - الجزائر، 1991، ص 102.
- 20- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1992/03/17، ملف رقم 81129، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا - الجزائر، 2001، ص 30. المجلة القضائية، العدد 03، المحكمة العليا - الجزائر، 1994، ص 62.
- 21- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1995/04/04، ملف رقم 111876، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا - الجزائر، 2001، ص 36.
- 22- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2002/07/03، ملف رقم 261925، المجلة القضائية، العدد 02، المحكمة العليا - الجزائر، 2003، ص 272.
- 23- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، سوريا - دمشق، 1982.
- 24- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا - دمشق، 1985.